

Distr.
GENERAL

A/48/133
S/25556
12 April 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
السنة الثامنة والأربعون

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٤ من القائمة الأولى*
تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إليه من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تنقل تقريره، بالنيابة عن مجلس محافظي الوكالة، فيما يتعلق بعدم الامتثال لالتزامات الضمانات (انظر المرفق).

المرفق

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين
العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

إلحاقاً برسالتني إليكم المؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أرفق طيه تقريراً معنوناً "تقرير مقدم من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالنيابة عن مجلس محافظي الوكالة، إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن عدم امتثال جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشأن تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (INF/CIRC/403)، وعن عدم تمكن الوكالة من التحقق من عدم تحريف المواد النووية المطلوب إخضاعها للضمانات" (انظر التذييل).

وكما أوضحت في رسالتي فإن هذا التقرير مقدم عملاً بالفقرتين ٤ و ٥ من القرار (GOV/2645) الذي اعتمدته مجلس محافظي الوكالة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

وسأكون ممتناً إذا ما تفضلتم بإحاطة مجلس الأمن والجمعية العامة الآن علماً بهذا التقرير. ويجري حالياً تعميم هذا التقرير كوثيقة مستقلة على الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(توقيع) هانز بليكس

الضميمة

تقرير مقدم من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالنيابة عن مجلس محافظي الوكالة، إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن عدم امتثال جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشأن تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (INFCIRC/403)، وعن عدم تمكن الوكالة من التحقق من عدم تحريف المواد النووية المطلوب إخضاعها للضمانات

١ - اجتمع مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية يومي ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ للنظر في "تقرير مقدم من الأمين العام عن تنفيذ القرار الذي اعتمده المجلس في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ (GOV/2636) وعن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشأن تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (INFCIRC/403)".

٢ - وفي ١ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس القرار المستنسخ في المرفق الأول. وفي الفقرة ١ من القرار، فإن المجلس،

"يستنتج، استنادا إلى تقرير المدير العام، أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لا تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة".

وفي الفقرة ٢ من القرار، فإن المجلس،

"يستنتج كذلك، عملا بالمادة ١٩ من هذا الاتفاق، أن الوكالة لا تستطيع التحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق بإخضاعها للضمانات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى".

وفي الفقرة ٤ من القرار، فإن المجلس،

"يقرر، حسب ما تقتضيه الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي ووفقا للمادة ١٩ من الاتفاق المذكور، أن يقدم تقريرا عن عدم امتثال جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وعجز الوكالة عن التحقق من أن المواد النووية المطلوب إخضاعها للضمانات لم تحرف، إلى جميع أعضاء الوكالة وإلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة".

وفي الفقرة ٥ من منطوقه، فإن المجلس،

"يرجو من المدير العام أن يقدم التقرير المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه نيابة عن المجلس."

٣ - وهذا التقرير مقدم عملاً بالفقرتين ٤ و ٥ من القرار. والتقرير يعرض الخلفية والأساس اللذين يستند إليهما مجلس المحافظين في إحاطة مجلس الأمن والجمعية العامة علماً الآن، من خلال المدير العام للوكالة، بالنتائج التي توصل إليها.

ألف - تنفيذ اتفاق جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية مع الوكالة

٤ - انضمت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى معاهدة عدم الانتشار في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وتنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المعاهدة على أن:

"تعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

"وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرة والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

٥ - وقد بدأ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ نفاذ الاتفاق المعقود بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم الانتشار (المرفق الثاني). وعملاً بالمادة ٦٢ من الاتفاق، قدمت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية يوم ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ تقريراً بدئياً عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق. وعملاً بأحكام الفقرة (أ) من المادة ٧١، بدأت في أيار/مايو ١٩٩٢ عمليات تفتيش محددة الأغراض للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقرير البدئي وتقدير مدى اكتمالها.

٦ - وشملت الأنشطة التي اضطلع بها خلال عمليات التفتيش المحددة الأغراض أخذ عينات من المواد المقدمة للتحقق منها في منشأة مكتملة تقريباً لإعادة تجهيز الوقود المستهلك، يشار إليها على أنها المختبر الكيميائي الإشعاعي. وأعلنت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن هذه المواد هي من نواتج البلوتونيوم

ومحاوليل النفايات المرتبطة بها الناتجة عن حملة تمت في عام ١٩٩١ وشملت إعادة تجهيز عناصر وقود متأثرة بالإشعاع من مفاعل الطاقة التجريبي الذي تبلغ طاقته ٥ ميغاواط في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وأعلنت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أنه لم تتم سوى حملة واحدة فقط لإعادة التجهيز في المختبر الكيميائي الإشعاعي.

٧ - ونتيجة لأنشطة التفتيش، بدأت تظهر في تموز/يوليه ١٩٩٢ أوجه اختلاف واضحة. فعلى وجه الخصوص، لم يكن من الممكن التوفيق بين المعلومات المعلنة من قبل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية فيما يتعلق بالتاريخ الإشعاعي للوقود الذي أعيد تجهيزه وتفاصيل حملة إعادة التجهيز من ناحية، ونتائج أنشطة التحقق التي قامت بها الوكالة من ناحية أخرى. وكانت الاختلافات المحددة تشمل ما يلي:

(أ) إن خصائص نواتج البلوتونيوم المعلنة والمقدمة لا تتفق مع التاريخ الإشعاعي للوقود الذي أعلنت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أنه قد أعيد تجهيزه خلال حملة إعادة التجهيز الوحيدة؛

(ب) إن خصائص نواتج البلوتونيوم والنفايات المقدمة والتاريخ الإشعاعي المعلن للوقود المعاد تجهيزه لا يتفقان مع بعضهما البعض، ولا يتفقان مع القول بأنهما نتجا عن الحملة الوحيدة.

٨ - وفي محاولة لحسم هذه الاختلافات وغيرها، اضطلعت الوكالة بأنشطة إضافية لأخذ العينات، وطلبت السماح لها بالاطلاع على سجلات التشغيل في المنشآت ذات الصلة، وطلبت توضيحات من سلطات جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، كما طلبت السماح لمسؤولي الوكالة بزيارة موقعين في مركز نيونغبيون للبحوث النووية، وهما موقعان يوجد لدى الوكالة من الأسباب ما يدعوا للاعتقاد بأن لهما صلة بالنفايات النووية. وخلال الزيارتين القصيرتين اللتين سمح بهما يومي ١١ و ١٤ أيلول/سبتمبر، عقب عملية التفتيش المحددة الغرض الثالثة، اتضح أن أحد الموقعين يتصل بالأنشطة النووية. وكانت زيارة الموقع الآخر قاصرة على الجزء الظاهر مما يبدو أنه مبنى من طابق واحد يخضع للسيطرة العسكرية. بيد أن معلومات لاحقة أوضحت أن المبنى يضم طابقاً إضافياً تحت الأرض لم تتم زيارته.

٩ - وتم الحصول على معلومات إضافية خلال عملية التفتيش الرابعة، غير أن أوجه التضارب الواسع ظلت غير محسومة. وردا على اقتراح المدير العام في تشرين الثاني/نوفمبر بإيفاد مسؤولين كبار من الوكالة إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لإجراء مناقشات، اقترحت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بدلا من ذلك إجراء هذه المناقشات في فيينا.

١٠ - وفي اجتماع عقد في فيينا يومي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أبلغ، بالتفصيل، وزير الطاقة الذرية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الوزير شوي، بأوجه القلق التي تساور الوكالة: إن ثمة حاجة ملحة لتوضيح أوجه التضارب بين المعلومات التي قدمتها جمهورية كوريا

الديمقراطية الشعبية عن الوقود المستهلك الذي قيل إنه أعيد تجهيزه في المختبر الكيميائي الإشعاعي والنتائج التي توصلت إليها الوكالة؛ وأن الوكالة تحتاج إلى أن تزور من جديد الموقع الذي زاره مسؤولو الوكالة يوم ١٤ أيلول/سبتمبر، للوصول بصفة خاصة إلى الطابق الذي يقع تحت أرض المبنى وأخذ عينات منه. وكان ثمة تفاهم خلال الاجتماع على أن تقدم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لفريق التفتيش التابع للوكالة (في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) المعلومات اللازمة لحسم أوجه الاختلاف، وعلى أن تستجيب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لطلب الوكالة بالعودة إلى زيارة موقع المبنى. وفي هذا الصدد، أوضح المدير العام، في برقية مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، جملة أمور من بينها أنه على الرغم من تأكيد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن المبنى يخضع للسيطرة العسكرية فإن اهتمام الوكالة به محصور في التأكد من أغراض واستخدامات المساحات الواقعة تحت أرضية المبنى. وأوضح المدير العام أيضا إمكانية نشوء حاجة لزيارة موقع ثانٍ في مركز نيونغبيون.

١١ - وفي سلسلة من المراسلات بين الوزير شوي والمدير العام، اعترضت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على مثل هذه الزيارة وأخذت العينات، وشددت على أن الموقع الذي تمت زيارته من قبل هو موقع عسكري لا صلة له بالأنشطة النووية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وكرر المدير العام أن الوكالة لا تهتم بالجوانب العسكرية غير النووية لأي موقع تتم زيارته، غير أنه لا يمكن استثناء أي موقع من الزيارات أو عمليات التفتيش استنادا إلى طبيعته العسكرية إذا كان لدى الوكالة من الأسباب ما يدعوها للاعتقاد بأن الوصول إلى هذا الموقع يتصل بتنفيذ اتفاق الضمانات، كما هو الحال في هذه الحالة.

١٢ - وجرى التشديد على كل هذه النقاط من جديد خلال زيارة قام بها فريق من كبار مسؤولي الوكالة إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وأوضح فريق الوكالة أيضا أنه مع عدم توفر توضيحات لأوجه الاختلاف فإن الوكالة لا تستطيع أن تستبعد إمكانية أن يكون قد تم إعادة تجهيز مواد مأخوذة من مفاعل البحوث "IRT" أو من مفاعل الطاقة التجريبي الذي تبلغ طاقته ٥ ميغاواط، دون إبلاغ الوكالة بهذه المواد. وفي ضوء ذلك، لا يمكن استبعاد وجود بلوتونيوم إضافي - غرامات أو كيلوغرامات - في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وأكد الفريق على احتياج الوكالة للوصول فورا إلى الموقعين، بعد أن حدد خلال المشاورات مكان الموقع الثاني في مركز نيونغبيون، وأوضح استعداداه للقيام بهذه الزيارة.

١٣ - اعترضت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على الزيارات المقترحة ورفضت السماح بها، ليس فقط على أساس أنها تطلب الوصول إلى مواقع عسكرية غير نووية، وإنما أيضا لأن الوكالة استخدمت في طلب الوصول إليها معلومات حصلت عليها من طرف ثالث. وأوضح فريق الوكالة أن أوجه الاختلاف المحددة نتيجة لتحليل عينات المواد والنفايات النووية والمعلومات المقدمة من قبل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قد أثارت الشكوك بشأن مدى اكتمال التقرير البدئي الذي قدمته جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وأنه لا يمكن في ضوء ذلك تجاهل المعلومات التي في حوزة الوكالة فيما يتعلق بالموقعين.

١٤ - ونوقشت أوجه الاختلاف مرة أخرى بتعمق خلال زيارة فريق التفتيش السادس التابع للوكالة إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كانون الثاني/يناير ١٩٩٣). وعلى الرغم من أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قدمت بعض المعلومات الإضافية فإنه لم يتم تقديم تفسيرات مرضية وأدلة موثقة مناسبة. كذلك لم يقبل عرض فريق التفتيش باستعداده للقيام بأي زيارات للموقعين اللذين يبدو أن لهما صلة بالنفايات النووية.

١٥ - واستنادا إلى أنشطة التحقق التي اضطلع بها على مدى عدة شهور، مع أخذ المشاورات التي أجريت مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، في محاولات مكثفة وإن لم تكن ناجحة لحسم أوجه الاختلاف التي حددتها الوكالة، في الحسابان فقد تم الانتهاء إلى أن المعلومات التي وفرتها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بما فيها التفسيرات، لم تكن كافية بما يسمح للوكالة بالوفاء بمسؤولياتها بموجب الاتفاق، ولا سيما فيما يتعلق بتأكيد صحة واكتمال التقرير البدئي بالنسبة لجرد المواد النووية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

١٦ - وفي ضوء ذلك، طلب المدير العام في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية توفير الوصول، بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة ٧٣، إلى المعلومات، والمواقع، التي تتصل بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالمعلومات الإضافية، تحتاج الوكالة إلى توضيح لأوجه الاختلاف بين المعلومات المقدمة من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والنتائج التي توصلت إليها الوكالة فيما يتعلق بنواتج البلوتونيوم المعلنة والمقدمة، فضلا عن النفايات المرتبطة بها وخصائصها. فمن اللازم الحصول على مزيد من المعلومات لتوضيح ما لوحظ من اختلافات، مثل السجلات التاريخية ذات الصلة والسجلات المتعلقة بالنفايات ومواقع التخلص من النفايات. ومرفق بهذا التقرير قائمة بالأوجه الرئيسية للاختلاف.

(ب) فيما يتعلق بالمواقع الإضافية، وكجزء من التوضيح اللازم، من الضروري كفالة الوصول إلى الموقعين اللذين يتوفر لدى الأمانة من الأسباب ما يدعوها للاعتقاد بأن لهما صلة بالنفايات النووية، وأخذ عينات منهما:

١٧ - الموقع الذي زاره مسؤولو الوكالة يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، والذي تحدد مكانه شرق المختبر الكيميائي الإشعاعي؛

و ١٨ - الموقع الموجود على الجانب المقابل من الطريق القادم من موقع لتخزين النفايات النووية تم عرضه على مفتشي الوكالة.

١٧ - وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، ورد رد قال فيه وزير الطاقة الذرية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أنه سيحضر الى فيينا بصحبة خبراء لتقديم مزيد من التوضيحات. بيد أنه على الرغم من المناقشات المطولة التي أجرتها الوكالة مع الوزير شوي ووفده يومي ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير لم يتم إحراز أي تقدم ذي معنى.

باء - اجتماعات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٨ - في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، قدم المدير العام تقريراً عن المسألة الى مجلس المحافظين، الذي اعتمد في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ القرار GOV/2636 (المرفق الثالث) الذي يطلب، ضمن جملة أمور، من حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تقدم - على عجل - تعاوناً كاملاً الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى تتمكن الوكالة من أن تنهض تماماً بمسؤولياتها المنصوص عليها في اتفاق الضمانات، وأن تستجيب دون إبطاء لطلب المدير العام المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن الاطلاع على معلومات إضافية ومعاينة موقعين إضافيين. وقرر مجلس المحافظين أن الاطلاع على المعلومات الإضافية ومعاينة الموقعين الإضافيين أمر أساسي وعاجل من أجل حسم أوجه الاختلاف وضمان التحقق من الامتثال للوثيقة INFCIRC/403. وطلب الى المدير العام أن يواصل الحوار مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بغية الاتجاه نحو إيجاد حل عاجل للقضايا المذكورة أعلاه، وأن يعود الى تقديم تقرير حول هذا الموضوع الى مجلس المحافظين في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ اعتماد ذلك القرار، خلال اجتماع يعقده مجلس المحافظين من أجل هذا الغرض.

١٩ - وفي ٢٦ شباط/فبراير، أبلغ المدير العام نص القرار الى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وطلب أن تتعاون جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في تنفيذه (المرفق الرابع). وطالب المدير العام بصفة خاصة أن تستقبل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية فرقة تفتيش تسعى للحصول على المعلومات الإضافية التي تطلبها الوكالة وتأمين الوصول الى الموقعين الإضافيين المشار إليهما في القرار.

٢٠ - وفي ١٠ آذار/مارس، أبلغت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المدير العام بأن حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تتحفظ على النظر في استقبال فرقة التفتيش، مشيرة الى استئناف التدريبات العسكرية المسماة "روح الفريق" من جانب الولايات المتحدة وجمهورية كوريا، والى إعلان "حالة أشبه بحالة الحرب"، اعتباراً من ٩ آذار/مارس، بناء على أوامر من القائد الأعلى في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (المرفق الخامس).

٢١ - وفي اليوم نفسه، رد المدير العام على هذه الرسالة، فأشار على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بأن "الحالة الأشبه بحالة الحرب" لا يمكن أن تعرقل تنفيذ اتفاق الضمانات (المرفق السادس). كما طلب من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تنظر بصورة ايجابية في استقبال فرقة التفتيش في أقرب موعد ممكن.

٢٢ - وتلقت الوكالة بعد ذلك البيان الذي أصدرته حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في ١٢ آذار/مارس وتعلن فيه قرارها بالانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كتدبير للدفاع عن مصالحها العليا (المرفق السابع). وأشارت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في بيانها إلى أن هذا الموقف سوف يظل دون تغيير "إلى أن توقف الولايات المتحدة تهديداتها النووية ضد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وتعود أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مبدأ الاستقلال والتجرد".

٢٣ - وفي ١٢ آذار/مارس، كتب المدير العام إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، مشيراً إلى أن اتفاق الضمانات يظل نافذاً لحين بدء نفاذ أي انسحاب من معاهدة عدم الانتشار (المرفق الثامن)، وأن الإعلان عن نية الانسحاب من المعاهدة لا يعرقل تنفيذ اتفاق الضمانات*.

٢٤ - وفي ١٦ آذار/مارس، ردت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على رسالة المدير العام المؤرخة ١٢ آذار/مارس، فقالت إنه نظراً لجملة أمور من بينها أن "بعض موظفي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد حادوا عن الموضوعية والحياد، وانضموا إلى مؤامرة يدبرها طرف يرتكب أعمالاً عدوانية ضد [جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية]، ويحاول خنق نظامنا الاشتراكي"، فإن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية "لا تستطيع استقبال فرق التفتيش التابعة للوكالة" (المرفق التاسع).

٢٥ - وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، أبلغ المدير العام هذه التطورات إلى مجلس المحافظين، الذي اعتمد في ١٨ آذار/مارس قراراً جديداً هو القرار GOV/2639 (المرفق العاشر) الذي يوافق، ضمن جملة أمور، على الجهود التي تبذلها الأمانة من أجل تنفيذ قرار المجلس، ويؤكد أن اتفاق الضمانات المعقود بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة يبقى نافذاً وأنه أمر أساسي وعاجل أن تمكن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الوكالة من اتخاذ التدابير الضرورية من أجل حسم أوجه الاختلاف وضمان التحقق من

حاشية *

تنص المادة ٢٦ من اتفاق الضمانات المعقود مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على أن يظل الاتفاق نافذاً ما دامت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية طرفاً في معاهدة عدم الانتشار. وبالنظر إلى الفقرة ١ من المادة العاشرة من المعاهدة، فإن من الواضح أن اتفاق الضمانات المعقود مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية يظل نافذاً لمدة ثلاثة أشهر بعد الإشعار المقدم من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وفقاً للفقرة ١ من المادة العاشرة من المعاهدة.

الامتثال لاتفاق الضمانات، ويطلب إلى المدير العام أن يواصل جهوده وحواره ويجري كل ما يلزم من اتصالات، وأن يقدم تقريراً آخر بشأن استجابة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للقرار الصادر في ٢٥ شباط/فبراير إلى اجتماع يعقده المجلس في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣.

٢٦ - وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣، أبلغ المدير العام جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بالقرار الذي اعتمده المجلس يوم ١٨ آذار/مارس، مكررا طلبه أن ترتب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لوصول فرق التفتيش التابعة للوكالة الى المعلومات والمواقع المطلوبة، وأشار على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بأنه إذا لم يتحقق هذا الوصول، فلن يكون أمامه من خيار سوى تقديم تقرير يفيد عدم الامتثال عند عودة المجلس للاجتماع يوم ٣١ آذار/مارس (المرفق الحاي عشر). وأوضح المدير العام أيضا أن وصف كوريا الديمقراطية الشعبية للموقعين اللذين ترغب الوكالة في زيارتهما بأتهما موقعان عسكريان لا يعطيتهما حصانة من التفتيش بأي حال من الأحوال. وأضاف المدير العام أن الوكالة مع ذلك مستعدة لمناقشة الترتيبات التي يمكن أن تقلل الشواغل الأمنية الى أدنى حد ممكن، إذا أمكن إيجاد مثل هذه الترتيبات بما لا يقلل من فعالية التفتيش، بما في ذلك أخذ العينات. وأخيرا، أعرب المدير العام عن أسفه إزاء الأقوال الواردة في برقية جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ والمتعلقة بعدم التزام أمانة الوكالة بالحياد والموضوعية، قائلا إن هذه الأقوال ليست منصفة، في نظره وفي نظر المجلس. وأضاف أن الأمانة تسعى بشكل ثابت الى تنفيذ الضمانات في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، كما هو الحال في أي مكان آخر، بروح الموضوعية والحياد. وستظل هذه سياستها.

٢٧ - وفي ٣٠ آذار/مارس، تلقى المدير العام برقية من وزير الطاقة الذرية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تتعلق بالبرقية التي أبلغ فيها قرار المجلس المؤرخ ١٨ آذار/مارس (المرفق الثاني عشر). وعلى الرغم من أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قد أعربت في تلك البرقية عن استعدادها للتشاور "بشأن تنفيذ الاتفاق" فإنها لم توافق على إتاحة الوصول الى المعلومات الإضافية والموقعين الإضافيين وهو الأمر الذي طلبه المدير العام يوم ٩ شباط/فبراير والذي قرر المجلس أنه أمر أساسي وعاجل لضمان التحقق من الامتثال لاتفاق الضمانات. وفي هذا السياق، تضمنت البرقية تأكيدا جديدا بأن مسألة عمليات التفتيش الاستثنائية لا يمكن أن تكون موضع نقاش.

٢٨ - وفي ضوء ما تقدم، قدم المدير العام الى المجلس، في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، تقريرا يفيد بأنه "في الوقت الراهن، تواصل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عدم الامتثال لالتزامها العام بالتعاون في تنفيذ

اتفاق الضمانات المنصوص عليه في المادة ٣* من ذلك الاتفاق. وبصورة أكثر تحديدا فإنها تواصل عدم الامتثال للمواد ١٨ و ٧٣ و ٧٧* وللمادة ٧١* من اتفاق الضمانات. وذلك يرجع الى أنها تواصل رفض السماح بالوصول الى المعلومات الإضافية والموقعين الإضافيين الذي طلبه المدير العام يوم ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ والذي قرر المجلس أنه أمر أساسي وعاجل لضمان الامتثال لاتفاق الضمانات الوارد في الوثيقة INFCIRC/403

(المواد ١٨ و ٧٣ و ٧٧)، كما تواصل رفض السماح بالوصول المطلوب لعمليات التفتيش المحددة الأغراض (المادة ٧١). ونتيجة لذلك فإن الوكالة لا تستطيع التحقق من أن المواد النووية التي يقضي الاتفاق باخضاعها للضمانات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى". واستنادا الى ذلك التقرير، اعتمد المجلس القرار المستنسخ في المرفق الأول.

* حواشي

المادة ٣:

"تتعاون جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق."

المادة ١٨:

"إذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إجراء معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى اتخاذ الإجراء المطلوب دون إبطاء، بصرف النظر عما إذا كانت قد اتخذت إجراءات لتسوية المنازعات وفقا للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق."

المادة ٧٣:

"يجوز للوكالة - رهنا بالإجراءات الواردة في المادة ٧٧ - أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

(أ) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛

(ب) أو إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها إياها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بما في ذلك التعليقات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق. وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة الى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٨-٨٢، أو حين تشتمل على الاطلاع على معلومات أو أماكن بالإضافة الى حق المعاينة

الحواشي (تابع)

المنصوص عليه في المادة ٧٦ بشأن عمليات التفتيش المحددة الغرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كليهما".

المادة ٧٧:

"تتشاور جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة فوراً إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٣. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٨-٨٢.

(ب) وأن تعين - بالاتفاق مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية - معلومات أو أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٦. وتتم تسوية أي نزاع حول الحاجة إلى توسيع حق المعاينة طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٢، على أن تنطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك إجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية."

المادة ٧٨:

"يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

(أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي، والتحقق منها؛

(ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها إذا أمكن، وفقاً للمادتين ٩٣ و ٩٦، قبل نقلها إلى خارج جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو على أثر نقلها إلى داخلها."

المرفق الرابع

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ وموجهة
من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى
وزير خارجية جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية*

اجتمع مجلس المحافظين، كما تعلمون في أيام ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ شباط/فبراير للنظر في بند جدول أعماله المعنون "تقرير عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية". وفي نهاية مداولاته اعتمد المجلس القرار المرفق بدون تصويت.

وقد جاء في الفقرة ٤ من منطوق القرار ما يلي:

"يطلب الى حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تقدم - على عجل - تعاوناً كاملاً الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى تتمكن الوكالة من أن تنهض تماماً بمسؤولياتها المنصوص عليها في اتفاق الضمانات؛ وأن تستجيب دون إبطاء لطلب المدير العام المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن الاطلاع على معلومات إضافية ومعاينة موقعين إضافيين".

وجاء في الفقرة ٥ من منطوق القرار، أن المجلس:

"يقرر أن الاطلاع على المعلومات الإضافية ومعاينة الموقعين الإضافيين، كما جاء في الفقرة ٤، أمر أساسي وعاجل من أجل حسم أوجه الاختلاف وضمان التحقق من الامتثال للوثيقة INFCIRC/403".

وجاء في الفقرة ٦ من منطوق القرار:

"يرجو من المدير العام أن يبلغ هذا القرار لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وأن يواصل الحوار مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بغية الاتجاه نحو إيجاد حل عاجل للقضايا المذكورة أعلاه، وأن يعود الى تقديم تقرير حول هذا الموضوع الى مجلس المحافظين في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ اعتماد هذا القرار، خلال اجتماع آخر يعقده مجلس المحافظين من أجل هذا الغرض".

* سبق اصدارها في الوثيقة S/25445، المرفق الثاني.

وإنني أوجه إليكم هذه البرقية لكي ألتمس تعاونكم في تنفيذ هذا القرار. وأنتني أطلب منكم على وجه الخصوص أن تستقبلوا فرقة التفتيش التي سوف تغادر فيينا في ١٢ آذار/مارس وتصل إلى بيونج يانج يوم ١٦ آذار/مارس. وسوف يكون هدفها الرئيسي الحصول على المعلومات الإضافية المطلوبة من جانب الوكالة كجزء من جهودها لتوضيح أوجه الاختلاف التي لوحظت بين الاعلانات الصادرة عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والنتائج التي توصلت إليها الوكالة. وقد نوقشت المعلومات التي يراد الحصول عليها الآن في فيينا يومي ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير بين وفد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية برئاسة الوزير شوي، ووفد من الوكالة برئاسة بريستي. وترد تفاصيل المناقشة في رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير، موجهة من السيد شورينخت، مدير شعبة العمليات (ألف)، بإدارة الضمانات، إلى السيد شوي يونج صون مدير العلاقات الخارجية بوزارة الطاقة الذرية. وللمساعدة في التحضير لهذه الغرفة، سوف يكون من المفيد لو أمكن تزويد الوكالة مسبقا بالمعلومات المطلوبة، قدر المستطاع، بواسطة النسخ البرقي (الفاكس).

وسوف يكون من صلاحية فرقة التفتيش أيضا زيارة الموقعين المحددين في البرقية التي أرسلتها بتاريخ ٩ شباط/فبراير إلى الوزير شوي، وهما على وجه التحديد:

(أ) الموقع الذي زاره موظفو الوكالة يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ والذي يقع إلى الشرق من مختبر الكيمياء الإشعاعية؛

(ب) الموقع الذي ورد وصفه في رسالتي المؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير والموجهة إلى الوزير شوي.

وأكون شاكرا لكم لو تلقيت ردا سريعا على هذه البرقية. وكلي أمل في أن يؤدي الحوار المستمر بين الوكالة وسلطات جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، والتعاون الكامل من جانب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، إلى التنفيذ الكامل والسريع لاتفاق الضمانات على نحو ما يطالب به مجلس محافظي الوكالة.

المرفق الخامس

رسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وموجهة من وزير
الطاقة الذرية بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية*

أفيدكم باستلام برقيتكم المؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير.

لقد أشرت في مرات عديدة الى وجهة نظرنا، وموقفنا، والى الحل الخاص بتوضيح "أوجه الاختلاف" ومعاينة الموقعين الإضافيين كما طلبتم. ومع هذا فإن بعض موظفي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتورطين في استراتيجية القوى العظمى ضد كوريا، عرضوا المشكلة، التي كان يمكن حلها دون أي صعوبة عن طريق عمليات التفتيش المحددة الغرض بصورة مبالغ فيها ومغايرة للواقع على اجتماع مجلس المحافظين في شباط/فبراير، ولذلك اعتمد المجلس القرار الجائر. إن هذا الأمر مؤسف لنا تماما.

والآن استأنفت الولايات المتحدة وسلطات كوريا الجنوبية التدريبات العسكرية المشتركة المسماة "روح الفريق" التي كانت قد توقفت، وتقوم الآن بتدريب على الحرب النووية حشدت فيه جانبا كبيرا من القوات المسلحة ضدنا.

وفي هذا السياق وُضع بلدنا اعتبارا من ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ في حالة أشبه بحالة الحرب، بأمر من القائد الأعلى في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣.

ومن واجبي أن أبلغكم بأنه في ظل هذه الظروف السياسية والعسكرية التي نشأت في بلدنا، لا يمكننا إلا أن نحتفظ على النظر في استقبال فرقة التفتيش المعنية بتنفيذ القرار الجائر الذي اتخذه اجتماع مجلس المحافظين في شباط/فبراير.

(توقيع) شوي هاك غون
وزير الطاقة الذرية

* سبق اصدارها في الوثيقة S/25445، المرفق الثالث.

المرفق السادس

رسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وموجهة من المدير
العام للوكالة للجولهورلليلاكوتريالذليتيملئى اطنيراللطيفة*

أشكركم على برقيتكم المؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ردا على برقيتي المؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير.

وقد فهمت من برقيتكم أنه نظرا لأن بلدكم قد "وُضع في حالة أشبه بحالة الحرب"، فإنكم أصبحتم في موقف لا يسمح بالنظر في استقبال فرقة التفتيش التابعة للوكالة. ومن واجبي أن أشير إلى أن هذا لا يمكن أن يعرقل تنفيذ اتفاق الضمانات.

ففي القرار الذي اعتمده المجلس في ٢٦ شباط/فبراير، قرر أن الاطلاع على المعلومات الإضافية ومعاينة الموقعين الإضافيين المشار إليهما في برقيتي إليكم بتاريخ ٩ شباط/فبراير "أمر أساسي وعاجل من أجل حسم أوجه الاختلاف وضمان التحقق من الامتثال".

وعلى ضوء ما تقدم، فإنني أطلب منكم أن تنظروا بصورة إيجابية في استقبال فرقة التفتيش التابعة للوكالة في أقرب موعد ممكن. وكما تعلمون، يتعين علي أن أعود إلى تقديم تقرير حول هذا الموضوع إلى المجلس في موعد لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ اعتماد هذا القرار.

* سبق إصدارها في الوثيقة S/25445، المرفق الرابع.

المرفق السابع

بيان مؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ عن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*

لقد حدثت اليوم في بلدنا حالة خطيرة تهدد السيادة الوطنية والأمن في دولتنا.

فقد قامت الولايات المتحدة وسلطات كوريا الجنوبية بتحد باستئناف المناورات العسكرية المشتركة "روح الفريق"، وهي تدريب على الحرب النووية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتصادف مع ذلك أن بعض مسؤولي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعض البلدان الأعضاء اتخذوا بقيادة الولايات المتحدة "قراراً" تم اعتماده في اجتماع ٢٥ شباط/فبراير لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يطلب تفتيشاً خاصاً لمواقعنا العسكرية التي ليست لها صلة بالأنشطة النووية.

إن هذا العمل انتهاك لسيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتدخل في شؤونها الداخلية، وعمل عدواني يستهدف خنق اشتراكيته. وإن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تدين بشدة مكائد الحرب النووية الطائشة التي تدبرها الولايات المتحدة والسلطات الكورية الجنوبية ضد الشعب الكوري وترفض بحزم القرار الجائر الذي اتخذه اجتماع مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إذ تنطلق من سياستها السلمية المناوئة للحرب النووية، قد انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأدت منذ انضمامها جميع التزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار بنية حسنة. وقد وقعت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقبلت بقيام الوكالة بالتفتيش على أساس أن الدول الوديدة لمعاهدة عدم الانتشار ينبغي ألا تستعمل أسلحتها النووية في شبه الجزيرة الكورية ولا أن تشكل تهديداً نووياً ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ومع ذلك، ما فتئت الولايات المتحدة تواصل تهديداتها بالحرب النووية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولم تف بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولة نووية تلتزم بسحب أسلحتها النووية من كوريا الجنوبية وإزالة التهديد بالحرب النووية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وما زالت الولايات المتحدة تحتفظ بأسلحتها النووية في كوريا الجنوبية وتواصل تعزيز مخزوناتنا النووية هناك بأحدث الأسلحة والمعدات النووية.

* سبق إصدارها في الوثيقة S/25445، المرفق الخامس.

إن ذلك يدل على أن "البيانات" كإعلان المزعوم بشأن "السحب الكامل للأسلحة النووية التكتيكية" من جانب الولايات المتحدة، و "الإعلان بشأن عدم وجود الأسلحة النووية" من جانب سلطات كوريا الجنوبية لم تكن جميعها سوى ألاعيب لخداع شعبنا وشعوب العالم.

وعلى الرغم من أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن عدم الاعتداء بين الشمال والجنوب وأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما زالت تفي بأمانة بالتزاماتها الدولية بموجب معاهدة عدم الانتشار واتفاق الضمانات، فإن التفتيش المقترح للأسلحة النووية التابعة للولايات المتحدة وقواعدها النووية في كوريا الجنوبية لم تنفذ حتى الآن ولم تبدد شكوك شعبنا بشأن تهديدات الولايات المتحدة النووية.

ورغم المعارضة القوية التي يبديها شعبنا وشعوب العالم، قامت الولايات المتحدة، عندما كان يجري تفتيش بلدنا من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باستئناف المناورات العسكرية المشتركة "روح الفريق"، التي كانت قد علقتها قبل بدء حملات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتفتيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لتزيد بذلك صراحة من تهديداتها النووية.

إن المناورات العسكرية المشتركة "روح الفريق" تشكل مخالفة صريحة لفكرة معاهدة عدم الانتشار وأهدافها التي تدعو إلى احترام السلامة والسيادة الإقليمية وإيقاف التهديد النووي. إن استئناف المناورات العسكرية المشتركة "روح الفريق"، والتدريب على الحرب النووية الموجهة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يدفع بالحالة في شبه الجزيرة الكورية إلى حافة هاوية لا يمكن التنبؤ بنتائجها، مما أجبر بلدنا على الدخول في حالة تشبه حالة الحرب.

وما هو أسوأ من ذلك أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أصدرت قراراً يرمي إلى فرض "تفتيش خاص" لمنشآتنا العسكرية، منضمة بذلك إلى الولايات المتحدة في مكائدها المعادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والرامية إلى "تدويل" ما يسمى "المشكلة النووية" لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفرض "جزاءات جماعية" و "ضغوط" عليها.

واستناداً إلى "معلومات استخبارات" اختلقتها الولايات المتحدة، وهي طرف محارب ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحاول بعض مسؤولي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية فرض التفتيش على منشآتنا العسكرية الرئيسية التي لا صلة لها بالأنشطة النووية.

وفيما يتعلق بتفتيش المنشآت العسكرية قيد البحث، فإنه ليس له أي علاقة على الإطلاق بعمليات التفتيش في إطار اتفاق الضمانات. وهو أمر يقع خارج نطاق اختصاص الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وإذا ما قبلنا بإذعان فرض تفتيش غير منصف من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن من شأن ذلك أن يضفي المشروعية على أعمال التجسس التي تقوم بها الولايات المتحدة، وهي طرف محارب ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويؤذن ببداية الكشف الكامل عن منشآتنا العسكرية. وفي ظل ظروفنا الخاصة التي لا يزال البلد فيها مقسما ومعرضا للتهديدات النووية المستمرة من جانب الولايات المتحدة، فإن من غير المقبول بتاتا أن نفتح مواقعنا العسكرية للأعداء.

إن هذا الأسلوب هو أسلوب قديم من أساليب الولايات المتحدة لتحقيق مطالبها واحدا بعد الآخر، وهي، طلب فتح أحد المواقع العسكرية اليوم وغيره غداً.

وإذا ما رفضنا "التفتيش الخاص" لمواقعنا العسكرية، فإن الولايات المتحدة تخطط لاتهام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بـ "عدم تنفيذ التفتيش الخاص" وعرض المسألة على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بغية فرض "جزاءات جماعية" على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهذا هو السيناريو بعينه الذي أعدته الولايات المتحدة مسبقاً.

وإذا ما عجزنا عن إيقاف هذه المؤامرة للولايات المتحدة وأتباعها، فستجر أمتنا بأكملها إلى المواجهة والحرب وستصبح ضحية للدول الكبرى.

وقد شذ بعض مسؤولي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن موقفهم الأصلي المتمثل في الإشراف على تنفيذ معاهدة عدم الانتشار على أساس من التجرد والحياد. ولذلك فإنه ليس بإمكانهم التنصل من المسؤولية عن الانضمام إلى الولايات المتحدة في مناوراتها المعادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويصر بعض مسؤولي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكل عناد على "تفتيش" قواعدها العسكرية، على النحو الذي أملتته الولايات المتحدة، في حين يتجاهلون طلبنا لتفتيش الأسلحة النووية والقواعد النووية للولايات المتحدة في كوريا الجنوبية. ومن الواضح أن هذا يشكل عملاً متحيزاً للولايات المتحدة، وهي طرف محارب لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وعلاوة على ذلك، فإننا لا نكاد نكتب سخطنا إزاء تطبيق معايير مزدوجة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تفرض الضغوط لكي تثقل على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالاتهامات المتمثلة في "تطوير الأسلحة النووية" المزعوم، في حين توافق ضمناً على الخطوات التي تتخذها اليابان وكوريا الجنوبية من أجل تسليحهما النووي.

وكان انضمام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى معاهدة عدم الانتشار يرمي إلى إزالة التهديدات النووية للولايات المتحدة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لا للتضحية بسيادتها وأمنها

لصالح أي كان. وبسبب المكائد الطائشة من جانب الولايات المتحدة والقوات الموالية لها، فإنه كلما خضعنا لتفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كلما ازدادت التهديدات النووية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكلما تزعزع السلم والأمن في شبه الجزيرة الكورية بدلا من كفالتهما.

وتدل جميع هذه الحقائق بوضوح على أن الولايات المتحدة، والقوى المعادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبعض المسؤولين في أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية يسيئون تطبيق معاهدة عدم الانتشار لتهديد سيادة وأمن بلدنا، وهو بلد غير حائز للأسلحة النووية، ولخنى نظامنا الاشتراكي.

وفي ظل هذه الحالة الشاذة السائدة حاليا، فإننا لم نعد قادرين على الوفاء بالتزاماتنا في إطار معاهدة عدم الانتشار.

إن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعلن قرارها بالانسحاب الذي لا مفر منه من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كتدبير للدفاع عن مصالحنا العليا.

ويعتبر الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار تدبيرا مبررا تبريرا جيدا للدفاع عن النفس ضد مناورات الحرب النووية للولايات المتحدة والعمل المجحف الذي قام به بعض المسؤولين في الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وسيظل الموقف المبدئي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دون تغيير إلى أن توقف الولايات المتحدة تهديداتها النووية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتعود أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مبدأها المتمثل في الاستقلال والتجرد.

ويجب أن تتخلى الولايات المتحدة عن طريقة تفكيرها التي عفا عليها الزمن والتي سادت في فترة الحرب الباردة وتوقف على الفور المناورات العسكرية المشتركة "روح الفريق"، التي هي تدريب على الحرب النووية، وتكف عن استخدام الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتشويه سمعة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وخنقها.

وحتى لو قامت الولايات المتحدة والقوى المعادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبعض المسؤولين في أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتهديدنا بـ "التفتيش الخاص" أو ببعض "التدابير" فإن ذلك لن يخيفنا على الإطلاق. ولن تجدي معنا أي حجة مطاطة ولا أعمال الذراع القوية. ولن يتمكن أي "تهديد عسكري" أو "حملة سياسية وايدولوجية" أو "حصار" من أن يعرقل مسيرة شعبنا.

ولا تزال سياسة حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتمثلة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون تغيير وسيواصل شعبنا بذل كل جهد لتحويل شبه الجزيرة الكورية إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية.

وننتهز هذه المناسبة لنعرب عن شكرنا لكثير من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولعدد من أعضاء مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذين يتعلقون بالعدل الدولي ودعمهم للموقف العادل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتعاطفهم معه.

ويرمي رفضنا لـ "القرار" غير العادل الذي فرضته الولايات المتحدة على اجتماع مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الدفاع عن سيادة بلدنا وصون المصالح المشتركة للبلدان النامية في الوقت نفسه.

إن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والشعب الكوري على يقين من أن حكومات وشعوب بلدان العالم التي تقدر السلم والعدل ستولي اهتماما عميقا للحالة الخطيرة في شبه الجزيرة الكورية وتقدم دعمها لتدبير الدفاع عن النفس الذي اتخذته حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتضامننا معها.

المرفق الثامن

رسالة مؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، وموجهة من
المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى وزير الطاقة
الذرية بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية*

تلقت الوكالة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في فيينا، نسخة من البيان الذي أصدرته حكومتكم بتاريخ ١٢ آذار/مارس والذي تعلن فيه قرارها بالانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ومن المتوقع أن أقدم تقريراً في القريب العاجل إلى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن آثار هذه الخطوة الخطيرة على اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. ومن المؤكد أن تبرير الانسحاب سوف يُنظر فيه بجدية من جانب الأطراف في المعاهدة. وفيما يتعلق بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي المسؤولة عن تنفيذ الضمانات في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بموجب الاتفاق المعقود عملاً بالمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، من واجبي أن أشير إلى أن المعاهدة واتفاق الضمانات يظلان نافذين لحين بدء نفاذ أي انسحاب، أي بعد انقضاء ثلاثة أشهر على الإشعار المسبق الذي يُرسل إلى جميع الأطراف الآخرين وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ويترتب على ذلك أن الإعلان عن نية الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار لا يُعرق تنفيذ اتفاق الضمانات. ولهذا فإن الطلب الذي أوردته في برقيتي المؤرخة في ١٠ آذار/مارس بأن "تنظروا بصورة إيجابية في استقبال فرقة التفتيش التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في أقرب موعد ممكن" لا يزال قائماً.

واستطيع أن أؤكد لكم أن الوكالة سوف تواصل تنفيذ اتفاق الضمانات، كما كانت تفعل دائماً، بموضوعية وبلا انحياز. والهدف الوحيد هو الحصول على توضيح بشأن الأنشطة النووية الخاضعة للضمانات في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

* سبق إصدارها في الوثيقة S/25445، المرفق السادس.

المرفق التاسع

رسالة مؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، وموجهة من وزير
الطاقة الذرية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية*

أحيطكم باستلام برقيتكم المؤرخة في ١٢ آذار/مارس. لقد تم الاتفاق في اجتماعاتنا العديدة على أن تُحل المشاكل التي تظهر عند تنفيذ اتفاق الضمانات عن طريق المشاورات، وقد اعترفت في ذلك الوقت بأنه يمكن أن يحدث أي خطأ في عملية التفتيش التي تقوم بها الوكالة، وقلتم إن الوكالة سوف تستعرضها مرة أخرى نظرا لأن "حالات التضارب الرئيسية" ليست بالمسألة التي يصعب توضيحها.

ومع هذا، وقبل قيامكم بالاستعراضات والمشاورات، قدمتم "حالات تضارب" لا توجد لدى بعض الدول الأعضاء، بدون الاتفاق معنا، وبذلك قمتم بتدويل مسألة تنفيذ اتفاق الضمانات الخاص بنا، متجاهلين جهودنا الخالصة لتوضيح "حالات التضارب".

وفضلا عن هذا فإن التهديد النووي الذي تشكله الولايات المتحدة ضد بلدنا آخذ في الازدياد، واستؤنفت التدريبات العسكرية المشتركة المسماة بـ "روح الفريق"، وهي مناورة حربية نووية كانت قد علقت، وتصادف مع ذلك أنكم قدمتم إلى اجتماع المجلس في شباط/فبراير التقرير الذي يختلف تماما عن الموقف الحقيقي، مستخدمين "معلومات المخابرات" التي اختلقها طرف ثالث، وبذلك مكنتم مجلس المحافظين من اعتماد القرار الجائر الخاص بـ "التفتيش الاستثنائي" على مواقعنا العسكرية التي لا علاقة لها بالنشاط النووي. وهذا دليل واضح يبين أنكم انضمتم إلى المؤامرة التي يدبرها بلد مُعاد، وهو طرف في الأعمال العدوانية الموجهة ضدنا، ويحاول فتح مواقعنا العسكرية، ونزع سلاحنا، وبذلك يخنق نظامنا الاشتراكي.

وقد أعلنت حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية صراحة عن انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ١٢ آذار/مارس، لأن التهديد النووي المتزايد الذي تشكله الولايات المتحدة ضد بلدنا، والقرار الجائر الذي اعتمدته مجلس محافظي الوكالة في شباط/فبراير يهددان سيادة أمتنا والمصالح العليا لبلدنا. ومن بين الأسباب الرئيسية للانسحاب من معاهدة عدم الانتشار أن بعض موظفي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد حادوا عن الموضوعية والحياد، وانضموا إلى مؤامرة يدبرها طرف يرتكب أعمالا عدوانية ضدنا، ويحاول خنق نظامنا الاشتراكي.

* سبق إصدارها في الوثيقة S/25445، المرفق السابع.

وفي مثل هذه الظروف، فإنني أعلن بوضوح أننا لا نستطيع استقبال فرق التفتيش التابعة للوكالة.

واعتقد أنه لا يمكنكم أبدا التنصل من مسؤولية جميع العواقب الناجمة عن ذلك.

وإنني أطلب منكم تعميم هذه الرسالة، بما في ذلك رسائلي الموجهة إليكم والمؤرخة في ١٤ و ٢٧ كانون الثاني/يناير، و ١٥ شباط/فبراير، و ١٠ آذار/مارس، على الدول الأعضاء في مجلس المحافظين.

(توقيع) شوي هاك غون
وزير الطاقة الذرية
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

المرفق العاشر

تقرير المدير العام عن تنفيذ القرار الذي اعتمده المجلس
في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ (GOV/2636) وعن تنفيذ
الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية
الشعبية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية (INFCIRC/403)

قرار اعتمده المجلس في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣*

إن مجلس المحافظين،

(أ) إذ يشير إلى قراره الصادر في ٢٥ شباط/فبراير الذي طلب فيه المجلس إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تتيح للوكالة الاطلاع على معلومات اضافية ومعاينة موقعين اضافيين بغية تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود في أيار/مايو ١٩٩٢ (الوثيقة INFCIRC/403)،

(ب) وإذ يأسف لعدم وجود رد إيجابي حتى الآن من جانب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية،

(ج) وإذ يحيط علما بالاعلان الصادر مؤخرا عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشأن اعتزامها الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، وأثر ذلك على اتفاق الضمانات مع الوكالة بالنسبة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إذا بدأ نفاذ مثل هذا الانسحاب،

(د) وإذ يساوره القلق، بشكل خاص، لأن هذا الاعلان يأتي في وقت تلتبس فيه الوكالة ايضاحات محددة بشأن صحة واكتمال التقرير البحثي عن المواد النووية الذي قدمته جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية،

١ - يوافق على جهود الأمانة من أجل تنفيذ قرار المجلس، حسبما قُدم تقرير عنها في الوثيقة
:GOV/INF/683

٢ - ويعيد تأكيد ثقته الكاملة في المدير العام والأمانة، وتأييده للإجراءات التي اتخذها من أجل تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على نحو محايد وموضوعي؛

* سبق اصدارها في الوثيقة S/25445، الضميمة الأولى.

٣ - ويؤكد أن الوثيقة INFCIRC/403 تبقى نافذة، وأنه أمر أساسي وعاجل أن تمكن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الوكالة من اتخاذ التدابير الضرورية من أجل حسم أوجه الاختلاف وضمان التحقق من الامتثال لاتفاق الضمانات هذا:

٤ - ويرجو من المدير العام أن يواصل جهوده وحواره مجريا جميع ما يلزم من اتصالات، وأن يقدم تقريرا آخر بشأن استجابة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للقرار الصادر في ٢٥ شباط/فبراير إلى اجتماع يعقده المجلس في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣.

المرفق الحادي عشر

برقية بالتلكس مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى وزير الطاقة الذرية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

كما تعلمون فإن مجلس المحافظين اجتمع يوم ١٨ آذار/مارس للنظر في التقرير الذي قدمته بشأن تنفيذ القرار الذي اعتمدته المجلس يوم ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ واتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في اطار معاهدة عدم الانتشار.

ومرفق بهذه البرقية القرار الذي اعتمدته المجلس يوم ١٨ آذار/مارس. وكما ترون، فقد أكد المجلس أن اتفاق الضمانات المعقود بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوارد في الوثيقة INFCIRC/403 يبقى نافذا وأنه أمر أساسي وعاجل أن تمكن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الوكالة من اتخاذ التدابير الضرورية من أجل حسم أوجه الاختلاف وضمان التحقق من الامتثال لاتفاق الضمانات ذلك. ووصولا الى تلك الغاية، طلب المجلس الى المدير العام أن يواصل جهوده وحواره ويجري كل ما يلزم من اتصالات.

ولذلك فأنني أطلب منكم مرة أخرى أن ترتبوا لوصول فرق التفتيش التابعة للوكالة الى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وإذا لم يتحقق هذا الوصول، فلن يكون أمامي من خيار سوى تقديم تقرير يفيد عدم الامتثال عند عودة المجلس للاجتماع يوم ٣١ آذار/مارس.

وقد اطلعت على بياناتكم التي تفيد بأن الموقعين الاضافيين اللذين نرغب في زيارتهما هما موقعان عسكريان. وفي حين أن ذلك لا يعطيتهما حصانة من التفتيش بأي حال من الأحوال فإننا على استعداد لمناقشة الترتيبات التي يمكن أن تقلل الشواغل الأمنية الى أدنى حد ممكن، إذا أمكن ايجاد مثل هذه الترتيبات بما لا يقلل من فعالية التفتيش، بما في ذلك أخذ العينات.

وانني أعرب عن أسفي إزاء الأقوال الواردة في برقيتكم المؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ فيما يتعلق بحياد وموضوعية أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإنني لأجد أن هذه الأقوال ليست منصفة، وقد التزم قرار المجلس - الذي اعتمد دون اجراء تصويت - بنفس هذا الرأي. فالأمانة تسعى بشكل ثابت الى تنفيذ الضمانات في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، كما هو الحال في أي مكان آخر، بروح الموضوعية والحياد. وستظل هذه سياستها.

المرفق الثاني عشر

برقية بالتلكس مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية من وزير الطاقة الذرية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

نحيطكم علما بتلقي برقيتكم المؤرخة ١٨ آذار/مارس. وفيما يتعلق بـ "قرار" ١٨ آذار/مارس، المشار اليه في برقيتكم، أود أن أوضح مرة أخرى موقفنا المبدئي الذي نرفضه بصورة قاطعة لأن "القرار" يعد حثا على تنفيذ "قرار" ٢٥ شباط/فبراير الأخير.

وقد أشرتم في برقيتكم الى أنه "إذا لم يتحقق هذا الوصول، فلن يكون أمامي من خيار سوى تقديم تقرير يفيد عدم الامتثال عند عودة المجلس للاجتماع يوم ٣١ آذار/مارس"، وانه لعمل ظالم آخر أن تخرجوا عن مقتضيات الحياد والموضوعية وأن تحاولوا حل مشكلتنا من خلال ممارسة الضغوط. وعلى وجه الخصوص فانكم، وبعض مسؤولي الوكالة، بما في ذلك المتحدث باسم الوكالة، عمدتم في الآونة الأخيرة الى خلق انطباع بأننا نرفض تنفيذ اتفاق الضمانات ككل. وذلك اساءة تصوير للواقع، ولا نملك بالتالي سوى استرعاء انتباهكم وانتباه أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى التعامل غير المنصف الذي يهدف الى السعي وراء غرض آخر بدمغنا بتهمة "عدم الامتثال".

إن الحقيقة المعترف بها بشكل متبادل هي أننا، حتى الآن، لم نقتصر فحسب على الوفاء بنية حسنة بالتزامنا بموجب اتفاق الضمانات، بل وقدمنا أيضا كل ما يمكن من تسهيلات وتعاون للوكالة، حتى بمنح امكانية الوصول الى مواقع عسكرية هامة، بحيث تستطيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تنهض تماما بمسؤولياتها. وكل الحقائق تبين أنه ليس ثمة مبررات أو أسباب على الاطلاق لفرض "التهمة الزائفة" علينا وأن الاخفاق في الامتثال لاتفاق الضمانات لا يعود الينا بل يعود الى بعض مسؤولي الوكالة.

وأود في هذه المناسبة أن أؤكد من جديد أن مسألة "عمليات التفتيش الاستثنائية" التي تصرون عليها لا يمكن أن تكون موضع نقاش.

ومع ذلك، أود أن أوضح أنه اذا رغبت أمانة الوكالة في التشاور معنا بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات فاننا دائما على استعداد للاستجابة.

شوي هاك غون
وزير الطاقة الذرية

- - - - -